

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الثالث
اللجنة الاولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاطو على القاهرة بتاريخ
٢٠١٦/٧/١٠

برئاسه السيد الاستاذ المستشار/ محمد حازم البهنسى منصور – نائب رئيس مجلس الدولة .
وعضوية كلا من – الاستاذ/ هلال هلال أحمد الجمل
الاستاذ/ وديع فريد فهمى
الاستاذ المحاسب / يحيى علام أبو العباس
الاستاذ المحاسب/ كمال حسنى قنديل
وامانة سر السيد / محمد محمد العزازى

" صدر القرار التالى "

فى الطعن رقم : ٣٠٢ لسنة ٢٠١٤ م
المقدمان من الطاعن : محمد جهاد حسن محمود العسال
طبيعة النشاط : أدوية بيطرية (الهدى للدوية البيطرية)
سنوات النزاع : ٢٠١٢/٢٠١٠
رقم الملف : ٥/١٠٦٠٥/١/١
العنوان : أبو كبير – ش مصطفى كامل – الشرقية
الكيان القانونى : شخص طبيعى
ضد مامورية : ضرائب أبو كبير

" الوقائى ع "

تتلخص وقائع الطعن حسبما يتبين من أوراق النزاع المعروضة على اللجنة فى أنه لم سبق محاسبة
الملف عن سنة ٢٠٠٩ بصافى ربح قدره ٢٥٨٥٤ ج وفقا لقرار اللجنة الداخلية بالاسس التالية :
سنة ٢٠٠٩

صافى ربح الادوية البيطرية جملة	=	ج ٢٢٠٠٠٠ × ٧٥% × ٩٢/٨	=	١٤٣٤٨ ج
صافى ربح الادوية البيطرية قطاعى	=	ج ٢٢٠٠٠٠ × ٢٥% × ٨٥/١٥	=	٩٧٠٦ ج
صافى ربح المطهرات	=	ج ١٢٠٠٠ × ١٥%	=	١٨٠٠ ج

صافى الربح الكلى لسنة ٢٠٠٩	=	٢٥٨٥٤ ج
----------------------------	---	---------

وأن الطاعن قدم الاقرارات الضريبية عن سنوات النزاع وفقا لمايلى :

سنة ٢٠١٠ الاقرار الضريبى بصافى ربح قدره ١١٤٠٠ ج

سنة ٢٠١١ قدم الاقرار اضريبي بصافى ربح قدره ١٢٠٠٠ ج

سنة ٢٠١٢ قدم الاقرار الضريبى بصافى ربح قدره ١٢٠٠٠ ج

وقدرت المأمورية أرباح سنوات النزاع وفقا للاسس التالية :

سنة ٢٠١٢/٢٠١١

صافى ربح الادوية البيطرية جملة	=	١٥٠٠ ج يوميا × ٣١٠ يوم × ٩٢/٨	=	٤٠٤٣٤ ج
صافى ربح الادوية البيطرية قطاع	=	٥٠٠ ج يوميا × ٣١٠ يوم × ٨٥/١٥	=	٢٧٣٥٢ ج
صافى ربح المطهرات	=	١٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٥%	=	٤٦٥٠ ج
صافى ربح توزيع اللقاحات وخلافه	=	٣٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ٨٥/١٥	=	١٦٤١٢ ج
صافى الربح السنوى	=		=	٨٨٨٤٨ ج

سنة ٢٠١٠

صافى ربح السيارة ٦٠٥٤٤ = ٩٠ ج × ٢٨٠ يوم × ٣٥% = ٨٨٢٠ ج

سنة ٢٠١١

صافى ربح السيارة ٦٠٥٤٤ = ٩٠ ج × ٢٥٠ يوم × ٣٥% = ٧٨٧٥ ج

سنة ٢٠١٢

صافى ربح السيارة ٦٠٥٤٤ = ٩٠ ج × ٢٥٠ يوم × ٣٥% = ٧٨٧٥ ج

صافى ربح السيارة رقم ٦٣٥١٢ للفترة ٣/٢٢ حتى ٣١/١٢/٢٠١٢

= ٩٠ ج × ٢٨٠ يوم × ٣٥% × ٩,٣/١٢ شهر = ٦٨٣٥ ج

ويكون صافى الربح الكلى كمايلى :

سنة ٢٠١٠ صافى الربح = ٨٨٨٤٨ ج + ٨٨٢٠ ج = ٩٧٦٦٥ ج

سنة ٢٠١١ صافى الربح = ٨٨٨٤٨ ج + ٧٨٧٥ ج = ٩٦٧٢٣ ج

سنة ٢٠١٢ صافى الربح = ٨٨٨٤٨ ج + ٧٨٧٥ ج + ٦٨٣٥ ج = ١٠٣٥٥٨ ج

مع تطبيق أحكام المادة ٧٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وأخطرت المأمورية بالنموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ وقدم عليها طعنا

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ وقبلته المأمورية شكلا وأحالتة الى اللجنة الداخلية المتخصصة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥

وأحالتة الاخيرة الى لجان الطعن بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ برقم وارد ٧٩١٥ وحيث قيد الطعن تحت

الرقم الثابت بصدر هذا القرار وحددت له هذه اللجنة أول جلسة لنظره بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وبها حضر

الاستاذ / الضغير السيد محمد محمد المحاسب وكيلا عن الطاعن بالتوكيل الرسمى العام رقم ٤١٢/ب لسنة

٢٠١٦ وقدم مذكرة بدفاعه وطلب حجز الطعن للقرار واللجنة قررت حجز الطعن للقرار بجلسة

٢٤/٣/٢٠١٦ وبها قررت اللجنة مد أجل القرار لجلسة ١٠/٧/٢٠١٦ لاتمام المداولة وبها صدر القرار وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

" اللجنة "

بعد الاطلاع على كافة أوراق ملف الطعن ومستنداته والمداولة قانونا .
وحيث أن الطعن قد قدم فى الميعاد القانونى وأستوفى أركانه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ثابتا بها الدفوع والطلبات التالية :

(١) المطالبة بأعتماد صافى الربح طبقا للاقارات الضريبية عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ لعدم ورود ملف الممول عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ باليعنه وأحتياطيا الاعتراضا على كافة أسس وعناصر التقدير ايرادا ومصرفا ويطلب بالاتى :

أ - عدم سبق المحاسبة عن اللقاعات ببند مستقل حيث أنها تدخل ضمن مبيعات الادوية البيطرية وأحتياطيا أحتساب المبيعات السنوية للقاطات بواقع ١٠٠٠٠ ج وأستيعادها من مبيعات الادوية البيطرية ونسبة صافى ربح بواقع ٥% .

ب - أن المأمورى قد بلغت فى تقديرها عينات الادوية البيطرية والمطهرات وهى لا تتعدى مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج سنويا للادوية البيطرية والقاطات وبواقع ١٠٠٠٠ ج للمطهرات ونسبة ربح ٥٤% للادوية باحتساب جميع المبيعات جملة .

(٢) أن السيارات المملوكة للمنشأة جميعها صندوق مكتوب عليه أسم المنشأة وهى لا تؤجر للغير وتستخدم فى توزيع الادوية البيطرية بل هى عنصر من عناصر التكاليف ولا تحقق أرباح وأحتياطيا الاعتراض على كافة أسس التقدير وحفظ الحق فى المحاسبة عن السيارة رقم ٦٠٥٤٤ حتى تاريخ بيعها طبقا للمستندات التى ستقدمها للمأمورية .

(٤) عدم تطبيق أحكام المادة ١٣٥ ، ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم توافر شروط تطبيقها .
وبعد مناقشة اللجنة لطلبات ودفوع الطاعن وبدراسة أوراق الملف وأسترشادا بحالات المثل وقرارات هذه اللجنة تقرر اللجنة مايلى :

اولا : فيما يتعلق بطلبه باعتماد الاقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن فإن اللجنة بأطلاعها على اقرارات الضريبية عن سنوات النزاع تبين للجنة ان الطاعن قدم الاقرارات الضريبية تقديريا وغير مستندة الى مجموعة دفترية منتظمة وغير مرفقا بها تقديريا وغير مستندة الى مجموعة دفترية منتظمة وغير مرفق بها المستندات المؤيدة للايرادات والمصروفات الثابتة بها لذا يحق للمأمورية تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتى تنص على " كما يكون للمصلحة اجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لاقاراره الضريبى او عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للاقرار " وهذا يعنى ان تقديم الاقرار الضريبى على خلاف ماحدده القانون وقد ساوى القانون بينه وبين حالة عدم تقديم الاقرار الضريبى وبالتالي لاتخضع

لاحكام المادة ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ان هذه المادة تطبق على الحالات التى قدم فيها الاقرار الضريبى وفقا للقانون .

كما أن الطاعن قدم الاقرارات عن سنوات النزاع على النموذج ٢٧ موضحا على صور النموذج " بعد تقديم الممول لقراره الضريبى على هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقا للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ (او القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩) بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ، كما يعد تقديم الصيدلى لقراره الضريبى على هذا النموذج بمثابة موافقة على أسس المحاسبة الواردة بالاتفاقية " .

ولذا تقرر اللجنة رفض اجابة الطاعن لطلبه لعدم وجود مايؤيد طلبه من أوراق الملف ومن القانون .
ثانيا : فيما يتعلق باعتراضه على كافة أسس التقدير جملة وتفصيلا وطلبه باحتساب جميع المبيعات جملة وتخفيض رقم الاعمال وتخفيض نسب الربح للاصناف ودمج بند اللقاحات ضمن مبيعات الادوية فان اللجنة باطلاعها على المعاينات التى تمت للمنشأة والثابتة بمذكرة الفحص والثابت بها مايلى :
أولا : معaine ٢٠٠٤/٦/١٤ والثابت بها وجود سيارة رقم ٦١٥٩٢ نقل شرقية بصندوق ومكتوب عليها اسم المنشأة والمنشأة مجهزة بأرفف ووجد على الارفف انواع مختلفة من الادوية البيطرية وفقا للمعaine بمبلغ ١٩٣٩٩ ج ويوجد فنيك مطهر بمبلغ ٤٠٠ ج ويوجد جزء خلف به اربعة ثلاجات بها انواع مختلفة

ولذا تقرر اللجنة رفض اجابة الطاعن لطلبه لعدم وجود مايؤيد طلبه من اوراق الملف ومن القانون من المحمصات قدرها ١٣٦٢٥ ج وبانتقال المأمورية الى المخزن الكائن بشارع السوالم بمنشأة صالح ومساحته ٥٤م^٢ ويوجد به جراكن فنيك وأنواع مختلفة من الادوية البيطرية لم تحدد المعaine بمبلغها .
ووفقا للمعaine المؤرخة فى ٢٠١٢/٣/١٥ والثابت بها وجود البضاعة التالية :
انواع مختلفة من الادوية البيطرية بمبلغ ٢٢٠٠٠ ج ويوجد اربعة ثلاجات بها لقاحات وأيصال بمبلغ ٣٠٠٠ ج .

ولا يوجد بامخزن الكائن بمنشأة صالح أية بضاعة ووجد مغلقا .
وباطلاع اللجنة على المناقشة المؤرخة فى ٢٠٠٤/٦/١٥ والثابتة بمذكرة الفحص والثابت بها مايلى :
— أن طبيعة النشاط تجارة ادوية بيطرية جملة والمبيعات كلها جملة وتقدر بحوالى ٧٥٠٠٠ ج الى ١٠٠٠٠ ج والشمتريات فى حدود المبيعات ومراعاة من اللجنة لوجود سيارات تستخدم فى التوزيع ووفقا لما أستقرت عليه حالة المنشأة فى اسلنوات اسلايقة وسبق المحاسبة عن ٧٥% مبيعات جملة ، ٢٥% مبيعات قطاعى فان اللجنة تؤيد المأمورية فى المحاسبة عن نشاط جملة وقطاعى وتقرر اللجنة احتساب ٧٥% من المبيعات جملة ، ٢٥٥ مبيعات قطاعى وفقا لما أستقرت عليه حالة المنشأة والاتفاق باللجنة الداخلية عن اسلنوات السابقة وتقرر اللجنة احتساب مبيعات ادوية بيطرة متنوعة يوميا بخلاف المطهرات واللحاحات بمبلغ ١٤٠٠ ج يوميا خلال سنة ٢٠١٠ وبواقع ١٥٠٠ ج يوميا

خلال السنوات ٢٠١١ / ٢٠١٢ وأحتساب نسبة ٧٥% للمبيعات جملة ونسبة ٢٥% للمبيعات قطاعي
بمراعاة ان وجود سيارات للتوزيع يساهم فى زيادة المبيعات .

وتقرر اللجنة أحتساب مبيعات مطهرات بواقع ١٥٠٠٠ ج سنويا خلال سنة ٢٠١٠ وبواقع ١٧٠٠٠ ج
خلال كل من السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ بمراعاة ما وجد بالمعينة ومستويات الاسعار خلال سنوات
النزاع ومدى اهمية المطهرات بالنسبة للمزارع الداجنه .

وفيما يتعلق باللقاحات والامصال فحيث انها توجد فى ثلاجات خاصة واطرتها الطاعن كبنء مستقل
فان اللجنة تؤيد المامورية فى المحاسبة عنها كبنء مستقل وتقرر اللجنة احتساب المبيعات السنوية
للقاحات بواقع ٢٥٠٠٠ ج سنويا خلال سنة ٢٠١٠ وبواقع ٣٠٠٠٠ ج سنويا خلال كل من السنوات
٢٠١١/٢٠١٢ بمراعاة معدل دورانها ومستويات الاسعار خلال سنوات النزاع .

وفيما يتعلق بنسبة الربح فان اللجنة تقرر أحتساب نسبة ربح مبيعات الادوية البيطرية جملة بواقع
٩٢/٨ وقطاعى بواقع ٨٥/١٥ والمطهرات بواقع ١٥% وفقا لما أستقرت عليه حالة الملف فى
السنوات السابقة وكالاتفاق باللجنة الداخلية وتؤيد اللجنة المأمورية فى أحتسابها بالنسبة الربح
للقاحات والامصال بواقع ٨٥/١٥ حيث جاءت فى حيز الاعتدال .

ثالثا : فيما يتعلق باعتراضه على محاسبة السيارات فان اللجنة تقرر ان وجود هذه السيارات من شأنه
زيادة المبيعات وكذلك المساهمة فى زيادة نسبة ربح الاصناف التى يتاجر فيها الطاعن وحيث ان
الطاعن قد حوسب عن سيارة واحدة خلال السنوات ٢٠١٠/٢٠١١ ثم حوسب عن سيارتين خلال سنة
٢٠١٢ لذا تقرر اللجنة أعفاء سيارة لخدمة النشاط وثبوت ان هذه السيارة لها صندوق مكتوب عليه
اسم الشركة وفقا للمعينة ولثبوت أضافتها للنشاط بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٦ وعدم المحاسبة عنها باللجنة
الداخلية عن سنة ٢٠٠٩ وتقرر اللجنة المحاسبة عن السيارة الاخرى رقم ٦٣٥١٢ نقل شرقية أعتبارا
من ٢٢/٣/٢٠١٢ تاريخ أضافتها وتقرر اللجنة احتساب ايراد يومى لها بواقع ٩٠ ج وتاييد المامورية
فى تحديدها لعدد ايام العمل السنوى بواقع ٢٨٠ يوم حيث ان موديل لسيارة سنة ٢٠١٢ وحمولة واحد
طن وتؤيد اللجنة المامورية فى تقديرها لنسبة الربح بواقع ٣٥% لعدم تقديم مايبثب التأمين على
سائق وبمراعاة ان حجم النشاط لايتحمل اكثر من سيارة لخدمته وكذلك ان استخدم سيارات يحقق
وفورات لدى الطاعن بخلاف الحالات اتى لا تمتلك سيارات .

رابعا : فيما يتعلق بطلبات بعدم تطبيق أحكام المادة ١٣٥ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان اللجنة تقرر ان هذه
المادة هى أحد مواد العقوبات وان بحث تطبيقها ينعقد للمحكمة المختصة .

وفيما يتعلق بطلبه بعدم تطبيق احكام المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان اللجنة تقرر الغاء تطبيقها
حيث ان الطاعن حوسب تقديريا وليس أستنادا لمجموعة دفترية منتظمة ونزولا على مقتضى أحكام
الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وبمراعاة الغاء حكم المادة ١٣٦ من القانون ٩١
لسنة ٢٠٠٥ بصور القانونين ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ١١ لسنة ٢٠١٣ وهو ما أشار وصفا جديدا
أصلح للممول وهو ما أستقرت عليه لجان الطعن .